في الرابعة كانا فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد
للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم
وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام
يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة
يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له قبله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم وما لم يستدبر القبلة وان شك في القيام انه كبر
للافتتاح او لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر او ظن انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه ان يسجد للسهو
ثم الاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان
سلم قبله او لا فلا يجب عليه السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه او كبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام

وقرأ وركع

الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان كان مسبوقا بركعات او ركعتين او ثلث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وقع من قراءته بعد
فراغ امامه من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا
بثلث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ
في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر في الحاقانية رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول
ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى
ويسجد وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى

ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو بنا معه ويرتفض قيامه وركوعه وان ابتدأ الامام بسجود اذا فرغ وان سهى في سجوده يتابعه ايضا

Copyright © King Saud University